

رقم : 00006/33/م. تجارة عمان / ٢٠٢٢

تاريخ: 2022/1/12

السادة غرفة تجارة عمان المحترمين

الموضوع: أسس اعتماد الأجر الخاضع للاقتطاع في كانون ثاني لعام 2022 لدى منشآت القطاع الخاص.

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة إلى البلاغ رقم (52) لسنة 2021 الصادر في 2021/12/26 والذي نص في الفقرة الأولى من البند الثالث منه على أنه لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة 2022 عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في عام 2021، ونص في الفقرة الثانية من نفس البند على أن لمدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثناء أي من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من أحكام الفقرة (1) من هذا البند وفقا لأسس يصدرها لهذه الغاية، أود إعلامكم بصدر أسس اعتماد الأجر الخاضع للاقتطاع في كانون الثاني لعام 2022 لدى منشآت القطاع الخاص والصادرة بالاستناد لأحكام البند ثالثا من البلاغ رقم (52) لسنة 2021 وذلك بتاريخ 2022/1/2 .

وبناء عليه أود أن أبين لكم مايلي:

- لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع الضمان الاجتماعي في شهر كانون الثاني لعام 2022 للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني من عام 2021 في المنشأة ذاتها أو في أي شهر يليه إذا كان التحاقهم بالعمل بعد شهر كانون الثاني من عام 2021.
- يستثنى من الأحكام أعلاه الحالات التالية:
 1. المؤمن عليهم العاملين في البنوك والجامعات والمعاهد الخاصة وشركات الكهرباء المساهمة العامة.
 2. التحاق المؤمن عليه بعمل جديد لدى أي منشأة أخرى بعد شهر كانون الثاني لعام 2022.
- تنظر لجنة أمر الدفاع في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الأسس.
- يعمل بهذه الأسس من تاريخ 2022/1/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

دينا خليل العواملة

مديرة مديرية ضمان غرفة تجارة عمان

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
مكتب ضمان غرفة تجارة عمان



بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً: ١- يستمر العمل في البندين (أولاً) و(ثانياً) من البلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ المتعلقين ببرنامج استدامة حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

٢- لغايات تنفيذ الفقرة (١) من هذا البند، تخصص الحكومة مبلغ (٢٠) مليون دينار وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ما نسبته (٥٠%) من مقدار ذلك المبلغ.

ثانياً: يستمر العمل في البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل والمتعلق ببرنامج حماية حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: ١- لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في عام ٢٠٢١.

٢- لمدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثناء أي من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من أحكام الفقرة (١) من هذا البند وفقاً لأسس يصدرها لهذه الغاية.

رابعاً: يستمر العمل في البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ إعادة جدولة المبالغ المستحقة عليها للمرة الثانية وفقاً لأحكام أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل.

سادساً: تلغى عبارة (لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) الواردة في البند (ثانياً) من البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنها بعبارة (لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠).

سابعاً: ١- للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٥٠%) عن كل أو بعض العاملين لديها.

٢- للمنشآت التي كانت مستفيدة من برنامج تعافي تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٢٥%) عن كل أو بعض العاملين لديها.

- ٣- لغايات هذا البند، تطبق أحكام الفقرتين (٥) و(٦) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- مدة الاستفادة من هذا البند ستة أشهر تبدأ من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ وحتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢ .


ثامناً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/١٢/٢٦


رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الإثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٧ كانون الأول سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧٦٤) **** الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠